



اتفاق تعاون
بين
جامعة الدول العربية
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن جامعة الدول العربية ويشار إليها فيما بعد بـ " الجامعة " والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ويشار إليه فيما بعد بـ " الإيفاد " .

انطلاقاً من المادة الثالثة لميثاق الجامعة التي تنص علي أن من أهدافها وتقرير ووسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

وسهاماً من الصندوق في تحقيق التنمية الزراعية في الدول الأعضاء فيه، ولاسيما عن طريق تمويل مشروعات وبرامج ترمي إلي زيادة الإنتاج الغذائي وتحسين مستويات التغذية ورفع مستوى المعيشة في هذه البلدان.

ورغبة من الجامعة والإيفاد في إنجاز أهدافهما المشتركة في الدول الأعضاء في أي منهما بصورة تتسم بالفعالية، ولما يحدهما من اقتناع بان التعاون الوثيق بين المنظمين سيساعد علي تحقيق هذه الأهداف.

فقد اتفقا علي ما يلي :

المادة الأولى

أساس التعاون

مع مراعاة المواثيق والنظم المعمول بها في كل من المنظمين اتفقت الجامعة والإيفاد علي التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالتنمية الزراعية والريفية، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الثانية

تبادل المعلومات

مع مراعاة سرية بعض المعلومات أو الوثائق أو القرارات يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق في شأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، على النحو التالي:



- 1 - تقوم الجامعة بإحاطة الإيفاد علما بمجالات التعاون ومشروعات الاستثمار المحتملة في ميادين التنمية الزراعية والريفية والتي تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والإيفاد وتدرس الجامعة المقترحات التي قد يرسلها إليها الإيفاد بشأن مجالات التعاون والمشروعات. ويعمل الإيفاد على اتخاذ التدابير الملائمة بصدد هذه المشروعات.
- 2 - يقوم الإيفاد بإحاطة الجامعة علما، أولاً بأول بالدراسات والمشروعات المشتركة بين الأقطار أو بالمشروعات التي تستفيد من المساعدة التي يقدمها الإيفاد في البلدان الأعضاء في أي من المنظمين ويجوز له أن يدرس كل ما ترسله الجامعة إليه من مقترحات بشأن الدراسات والمشروعات المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية ورفع مستوى المعيشة.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

- 1- توجه الجامعة الدعوة إلى الإيفاد لإرسال مراقبين عنه لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة واجتماعات لجانها المتخصصة التي يقبل فيها مراقبون، ولحضور سائر الاجتماعات التي يقبل فيها مراقبون وتناقش فيها مسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 2- يوجه الإيفاد الدعوة إلى الجامعة لإرسال مراقبين عنها لحضور الدورات السنوية لمجلس محافظي الإيفاد ولحضور الاجتماعات الأخرى التي يقبل فيها مراقبون وتناقش فيها مسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة الرابعة

التعاون المشترك

- 1- يتشاور الطرفان بصورة دورية بغية وضع برامج للتعاون المشترك ودراسة المسائل التي تهم الطرفين وتنسيق تعاونهما، وتحقيق الانسجام في إطار هذا التعاون.
- 2- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر التعاون معه في الحالات التي يكون فيها الأخير مؤهلاً للمساعدة في تطوير أنشطته وذلك إذا اقتضت أنشطتهما المشتركة أن يكون هذا التعاون أمراً مرغوباً.
- 3- يسعى كل من الطرفين كلما أمكن ذلك إلى تلبية الطلبات المشار إليها في البند (2) طبقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها.



المادة الخامسة

أحكام ختامية

- 1- يجوز للطرفين تعديل هذا الاتفاق وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل منهما.
- 2- يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بموجب إخطار يرسل إلي الطرف الآخر ويعتبر ساريا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسلمه.
ولا يؤثر هذا الإنهاء علي التزامات أي منهما في الأنشطة التي بدا تنفيذها قبل إبداء الرغبة في الإنهاء.
- 3- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند توقيعه من كل من الأمين العام للجامعة ورئيس الإيفاد المفوضين حسب الأصول.
- 4- حرر هذا الاتفاق بتاريخ 1993/6/29 من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وكل منهما متساوي في الحجية.

عن

جامعة الدول العربية

د. / يوسف نعمة الله

الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية

عن

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

فوزي حمد السلطان

رئيس الصندوق